



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## إعلام للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨٤٨

في ضوء التطورات الحاصلة في سوق الفوائد عالمياً ومحلياً تبعاً للاحمة المالية العالمية، ونظراً لضرورة الحفاظ على التسليفات الممنوحة من المصارف والمؤسسات المالية خاصة لجهة تحديد الفوائد عليها، وبالاستناد الى القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية، نبلغكم انه يمكن احتساب الفوائد والنفقات والعمولات والمصاريف والاعباء من اي نوع كانت المشار اليها في البند (٦) من المقطع "اولاً" من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ بحيث لا تتعدى الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٣%. يعمل بهذا الاعلام فور صدوره.

بيروت ، في ٦ شباط ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه